Distr.: General
21 September 2017
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٦/٧٥٥* **

بلاغ مقدم من:	هيغ إمبيلي (يمثله السيد أليكساندر إموانزا، منظمة Migrant Arc-En-Ciel)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	سويسرا
تاريخ تقديم الشكوى:	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب بعد الترحيل

قررت لجنة مناهضة التعذيب، في اجتماعها المعقود في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧، وقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٦/٧٥٥ لأن صاحب الشكوى مُنح رخصة إقامة في سويسرا قابلة للتجديد (رخصة من الفئة باء)، فلم يعد من ثمّ معرَّضاً لخطر الإبعاد قسراً إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

---

* اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية والستين (٢٤ تموز/يوليه – ١١ آب/أغسطس ٢٠١٧).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: أليسيو بروني، والسعدية بلمير، وسيباستيان توزي، وآنا راكو، وكلود هيلر رواسانت، وكينينغ زانغ، وفيليس غاير، وينس مودفيغ، وعبد الوهاب هاني.